

الحريات الاعلامية في لبنان: بين القانون والممارسة

محاضرة ألقته ماجدة أبو فاضل
مديرة معهد الصحفيين المحترفين
في الجامعة اللبنانية الأميركية - بيروت
في كلية الاعلام والتوثيق - الفرع الأول
الجامعة اللبنانية
بيروت ٢٠٠٦-٢٠٠١

أولا أود أن أتوجه بالشكر لكلية الاعلام والتوثيق و د. عماد بشير على هذه الدعوة.

ما هي الحرية الاعلامية؟

تنص المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المدعوم من الأمم المتحدة أن حرية التعبير حق انساني أساسي يعزز كل الحقوق الأخرى بما فيها حق الحياة، ولا تعتبر هذه الحرية من الكماليات.

ومن أسس هذه المادة أن حرية التعبير تتضمن ضمانات عامة في حرية التعبير والمعلومات، أي أن لكل شخص الحق في اعتناق الأفكار دون تدخل، والحق في حرية الرأي والتعبير (مثل الصحافة ووسائل الاعلام والابداع الفني والحرية الأكاديمية والبحث العلمي).

وتعتبر المنظمة غير الحكومية المسماة "المادة ١٩" ومقرها لندن أن الحق في حرية التعبير عن الرأي يشمل أي معلومات في حيازة عامة أو أية جهة تقوم مقامها أو تلك التي تؤدي مهاماً لدى الدولة، بالإضافة الى أي معلومات في حيازة أي شخص آخر والتي تعتبر أساسية لممارسة أو حماية أي حق كان.

ولطالما شجعت المنظمة الدول النامية على تبني حرية التعبير عن الرأي بنبذها الرقابة المسبقة (ما عدا بعض الحالات الاستثنائية)، وبدعمها استقلالية الاعلام وعدم تدخل الحكومات بأمره أو محاولة التحكم بالتوجه التحريري أو الاداري.

أما في لبنان، فقد تقدمت منظمة مراقبة حقوق الانسان (هيومان رايتس واتش) بعدة مذكرات انتقاد الى الحكومة اللبنانية لقمعها المظاهرات السلمية. وقالت في احدى هذه المذكرات: "لا يجوز لكبار المسؤولين في الحكومة اللبنانية الايحاء بأن ممارسة حرية التعبير في هذه المرحلة التاريخية أمر منافع للوطنية: فذلك يعد من قبيل التخويف، وهو أمر غير مقبول."

وهنا يطرح السؤال: هل يحق للمنظمات الأجنبية أن تقرر ما هو مقبول أو غير مقبول بالنسبة لحرية التعبير والرأي والاعلام بشكل عام؟

لماذا يقبل لبنان أن ينتمي الى منظمات عالمية وأن يتقيد بالمعايير الدولية وأن تطبيق الأحكام والأعراف المتفق عليها في المجالات الأخرى ويتردد في تطبيقها اذا مست الحرية الاعلامية؟ لماذا يناشد المسؤولون اللبنانيون الحكومات والمنظمات الدولية ممارسة الضغوط على الجهات التي تنتهك حقوق المضطهدين في العراق وفلسطين وغيرها، لا سيما الاعلاميين منهم، ولا ينظرون الى الداخل ويراجعون القوانين التي أكل الدهر عليها وشرب.

لنتظر الى واقعا الأليم.

المرسوم رقم ٧٢٧٦ الصادر في ٧ آب ١٩٦١ ينظم وزارة الاعلام التي في يومنا هذا ونظرا لامكانياتها المحدودة شكلا ومضمونا ومن حيث المقدرة التقنية لا حاجة لها. وقد صدرت مراسيم أخرى منذ عام ١٩٦١ لاعادة تنظيم الوزارة وشروط التعيين والملاك (في الوزارة والوكالة الوطنية للأنباء واذاعة لبنان وتلفزيون لبنان)، الا انها ما زالت تقبع في العصر الجاهلي.

تجدد الإشارة الى أن القانون رقم ٣٥٣ الصادر في ٢٨ تموز ١٩٩٤ المتعلق بالبحث التلفزيوني والاذاعي ينص في المادة ٣،٢ على الالتزام بحرية وديمقراطية النشاط الاعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء. هذا جيد جدا. لكن القانون ذاته يحظر في المادة ٤ "عدم التزام الموضوعية في البرامج الاخبارية وعدم اعطاء الحدث والخبر بماهيته".

ماذا تعني الموضوعية؟ من الذي يقرر اذا كان الخبر موضوعيا أم لا؟

أما بالنسبة لتصنيف المؤسسات المرئية والمسموعة والوارد في القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤ فيقع في أربع فئات كما تعلمون، ويحدد البرامج الاخبارية والسياسية في الفئة الأولى فقط بينما تبتث الفئات الثلاث الأخرى كافة أنواع البرامج ما عدا السياسية والاخبارية منها.

والسؤال هو لماذا؟ لماذا هذا التمييز؟ من المستفيد الأكبر؟ لماذا لم يتح المشرعون الفرصة لكل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية ان تديع أخبارا وبرامج سياسية بالاضافة الى البرامج الترفيهية والوثائقية وغيرها؟

نعلم أن في العام ١٩٩٦ اعطيت تراخيص لأربع مؤسسات تلفزيونية ورفضت لمحطات أخرى. وأعترف المدير العام لوزارة الاعلام آنذاك محمد عبيد في مقابلة مع جريدة الواشنطن بوست أن الاختيار تم على أساس "قرار سياسي". وأعتبر البعض أن اعطاء هذه التراخيص قد يلغي التعددية الاعلامية.

قال ناشط في مجال حقوق الانسان لمنظمة هيومان رايتس واتش أن "الأنظمة الخارجية مستاءة من مقدار حرية الاعلام في لبنان وتحاول كم أفواه المعلقين السياسيين".

وتعترف المنظمة أن يحق لكل دولة تنظيم وسائل الاعلام فيها عن طريق نظام التراخيص، الا أنها تشجب التضحية بحرية التعبير والرأي على مذهب هذا التنظيم.

يشير خبراء الاعلام الى عدم وجود هيئة اشراف أو رقابة مستقلة عن الدولة في لبنان، مما يعيق الانصاف وعدم التحيز في توزيع التراخيص.

أما بالنسبة لمنع النقل المباشر لتجمعات سياسية غير مرخص بها ولبعض المناسبات الدينية كما ورد في الفصل الثالث من المرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر في ٢٩ شباط ١٩٩٦، فهو يتعارض مع المفاهيم والمعايير الدولية للتعددية الاعلامية وحرية الرأي والتعبير ومن شأنها القضاء على التنوع الاخباري والفكري.

وإذا تطرقنا الى تصنيف البرامج وتبويبها، نرى أن من واجب مجلس النواب مراجعة هذه النصوص والبنود والشروط لتنماشى مع متطلبات واحتياجات القرن الحادي والعشرين.

أما بالنسبة لقانون البث الفضائي رقم ٥٣١ الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، نرى تصنيفات وممنوعات مثل الأخبار والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة التي تتطلب ترخيصاً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام. والبرامج التي من شأنها الاخلال بالنظام العام أو المصرة بسلامة الدولة أو بحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة أو البرامج التي تؤثر على سلامة أمن تلك البلدان تعتبر مرفوضة. ناهيك عن البرامج الاباحية وتلك التي تثير النعرات الطائفية...و...و...

لنتوقف قليلا عند كلمة "مصرة" (مثلا بسلامة الدولة أو بحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية...).

من الذي يقرر ما هو مضر؟ ما هي المعايير المتفق عليها لتقييم حجم الضرر؟

إذا تفيدنا بكل ما ينص عليه قانون الاعلام المرئي والمسموع نجد تناقضاً مع ما ذكر سابقاً في المادة ٣-٢ الذي ينص على الالتزام بحرية وديمقراطية النشاط الاعلامي ودوره، خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.

إذا وجهنا أنظارنا الى قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢، نجد أننا أشبه بمن يحاول فك رموز التاريخ القديم المنقوش على الآثار في المتحف الوطني.

فبالرغم من بعض التعديلات، يشير القانون في المادة ٩ الى الصحافة على أنها مهنة اصدار المطبوعات الصحافية.

أما المادة ١٠ المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ بتاريخ ٣٠-٦-١٩٧٧ فتتص على ان "الذي ينتحل صفة الصحافي لأي سبب كان يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً."

من الواضح ان الذين وضعوا هذا القانون كانوا من القرن الماضي. وما نحن في العام ٢٠٠٦ والعباقرة الذين يصرون على المحافظة على هذا القانون غير مدركين أن هناك شيء اسمه الكمبيوتر وهناك أشياء اسمها مواقع على الانترنت لمؤسسات صحافية وغير صحافية وان هناك مواقع اسمها "بلوغز" تعتبر بمثابة وسائل اعلام تتداول الأخبار مثلها مثل المطبوعات، كما ان هناك صحافيين متمرسين خبراء في الصحافة الالكترونية يرتزقون منها ويقدمون خدمة للمجتمع بايصال الكلمة الحرة لأقاصي أنحاء العالم.

فرغم الشوائب والسلبيات المتعلقة بشبكة العنكبوت، إلا أنها فتحت أفقاً لم تكن نتيجتها ودرت علينا فوائد لا تحصى. فهل يعقل أن نصف من يعمل في هكذا وسيلة اعلام بأنه ينتحل صفة الصحافي أو أن الصحافة معناها مهنة اصدار المطبوعات الصحافية فقط؟

أنا أنشر مقالات على الانترنت. هل أنتحل صفة صحافي؟ ابنتي وعمرها ١٣ سنة تكتب "بلوغز" على موقعها على الانترنت؟ هل ستسجن لأنها تدون أخبارها؟ هل تنتحل صفة صحافي؟

إذا عكسنا الآية نجد الكثير ممن ينتحلوا صفة الصحافي يعملون في مؤسسات اعلامية وهم دون المستوى ولا يتفرغون للعمل الاعلامي. ثم ان اعدادا لا تحصى ممن يدعون الصحافة يمارسون مهنة التضارب في المصالح، فيقبلون الهدايا والنقود والخدمات من أشخاص ومؤسسات يغطون أخبارها بحجة "العلاقات العامة" ويتزلفون لجانب أصحاب النفوذ.

الشروط الواجب توافرها في الصحافي بحسب الفصل الثالث من قانون المطبوعات الصحافية غير واقعية ونعلم أن الممارسة الفعلية في لبنان تتناقض معها. فهناك كوادر من الصحافيين الممتازين في الاعلام المكتوب والمرئي والمسموع والمتفاعل الذين يمارسون مهنة المتاعب بجدية ومهنية عالية لكنهم لم يحصلوا على شهادة ليسانس في الصحافة من الجامعة اللبنانية وليسوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة.

فعلى سبيل المثال، قدمت صديقة لي كانت محررة في جريدة لبنانية طلبات عدة للانتساب في النقابة على مدى عقدين وقيل لها مرة بعد أخرى: "عندما تجتمع اللجنة في النقابة"، "ربما المرة القادمة"، "خيرها بغيرها".

ومرة خلال مؤتمر عقد في الجامعة اللبنانية الأميركية واجهت صديقتي النقيب وسألته عن سبب الرفض فأجاب: "بدك تقدمي الطلب في الوقت المناسب." وقالت له: "صار لي ٢٠ سنة عم بقدم، شو المشكلة؟" فغير الموضوع.

يجب الإشارة الى أن أكثر نقابات الصحافة في العالم المتحضر لا تتألف باذن من الدولة، وهي مستقلة بكل معنى الكلمة ويكون الانتساب فيها على أساس الكفاءة، لا المحسوبية والواسطة والانتماء العرقي والديني والطائفي.

حبذا لو كنا نقدر الكفاءة في لبنان، لكننا أنجزنا الكثير وتعلمنا كيف نتأقلم مع عصرنا المعولم.

أما مواصفات الترخيص بالمطبوعات الصحافية، فيالها من مأساة! الشروط المفروضة والممنوعات تكاد تجعل هذه المهنة من رابع المستحيالات. لن أخوض في التفاصيل لكن أرجوكم أن تتعرفوا عليها.

كتب جويل كمانيا، منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين ومركزها نيو يورك، ان الصحافة اللبنانية هي الأكثر حيوية في هذه الدول نظرا للسجلات السياسية في كافة وسائل الاعلام. لكنه أشار الى الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون: "تعمل الحكومة على مراقبة وسائل الاعلام مراقبة حثيثة، وتسيطر على الصحافة من خلال التهديد و الرقابة والمضايقات القانونية."

قال سايد فرنجية، المدير السابق لتلفزيون الجديد في ختام المؤتمر الدولي الثاني لحرية الاعلام المرئي والمسموع في ١٩٩٨ الذي نظمه معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت انه وقبل صدور المرسوم الذي نظم دفتر الشروط، أصدرت الحكومة تقريرا فنيا بخلفية سياسية عندما رخصت لأربع محطات تلفزيونية وأربع اذاعات تبين أنها تابعة لنفس التلفزيونات والأشخاص.

وأضاف: "أنا أتكلم عن سوء تطبيق قانون الاعلام بهدف سياسي. من هنا اما نطبق القانون أو تستنسب في اصدار تراخيص وهذا عامل الغاء تدريجي للحرريات في لبنان."

وختاما أود أن ألفت أنظاركم الى أن الحريات الاعلامية أينما كانت لا تنشأ من فراغ. فبدون احترام مهني ومعايير عالية وأخلاقيات، لا معنى لهذه الحريات على الاطلاق.

يجب ربط الأخلاقيات وروح المسؤولية بالحرريات لنتمتع بالمصداقية. وهنا سأذكر توصيات المؤتمر الأخير لأخلاقيات المهنة الذي عقد في جامعتنا، وهي:

- ١- اعتماد العدالة في كتابة الأخبار وعرض وجهات النظر المختلفة.
- ٢- التركيز على الأمانة في التعامل مع الأخبار ومصادرها.
- ٣- التزام الصدق في التعاطي مع الخبر.
- ٤- الالتزام تجاه الجمهور والرأي العام.
- ٥- الشجاعة في قول الحقيقة.
- ٦- الوعي لمسألة التنوع بكل أشكاله.
- ٧- التضامن مع الزملاء الاعلاميين الذين يواجهون سوء المعاملة.
- ٨- تنمية المهارات الاعلامية عن طريق التدريب المستمر.

وشكرا.

ماجدة أبو فاضل صحافية مخضرمة عملت لخمس وعشرين عاما في المؤسسات الإخبارية الدولية في واشنطن والشرق الأوسط وهي الآن
مديرة معهد الصحفيين المحترفين ومديرة المطبوعات في الجامعة اللبنانية الأميركية.

Magda Abu-Fadil
Director, Institute for Professional Journalists
Director, University Publications
Lebanese American University
P.O. Box 13-5053
Chouran Beirut 1102 2801
Lebanon
Tel: (01) 786456 x. 1273
Fax: (01) 867098
Email: mafadil@lau.edu.lb
ipj@lau.edu.lb
<http://ipj.lau.edu.lb>
www.lau.edu.lb

